رقـم : 38

حادثة شغل

– دعوى الزيادة في الإيراد– أطراف الدعوى.

دعوى الزيادة في الإيراد لضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية المنصوص عليها بالفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يجب توجيهها ضد صندوق الزيادة في الإيرادات المحدث بموجب الفصل 10 من ظهير 9 دجنبر 1943 لا ضد المشغل أو مؤمنه، وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة كشرط لقبول الدعوى ولو في مرحلة النقض.

نقض وإحالة

<u>الأساس القانوني:</u>

"تحمل الزيادات والمنح ومصاريف آلات التجبير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا على كاهل صندوق مختص بالزيادات في المرتبات الممنوحة عن حوادث الخدمة تديره إدارة الخدمة والعمل ويدبره من الناحية المالية خازن الحماية العام ويقع تسديد النفقات المجعولة على عاتق الصندوق المذكور من أداء يجري استخلاصه ابتداء من فاتح يناير 1944 ويكون أساسه وتصفية حسابه واستيفاؤه بالكيفية المقررة في الأربع فقرات الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 25 محرم عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 وفي مقتضيات الفصل الأول وما بعده من الفصول حتى الفصل التاسع من القرار الوزيري المؤرخ في 20 شعبان عام 1360 الموافق 13 شتنبر سنة 1941 المتعلق بتزويد صندوق الضمان فيما يتعلق بحوادث الخدمة ويقع تعيين مبلغ الأداء المذكور كل سنة بقرار صادر من مدير المواصلات والمنتوجات الصناعية والخدمة والعمل قبل فاتح شتنبر للسنة الموالية ولكنه بوجه استثنائي يقع تعيينه لسنة 1944 قبل 25 دجنبر سنة 1943 ".

المملكة المغربية
محكمة النقض

(الفصل 10 من ظهير 9 أكتوبر 1943 المتعلق بمنح بعض زيادات وبعض منح للمصابين بحوادث طارئة أثناء الخدمة أو لمستحقي حقوقهم).

"لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده".

(الفقرتان 1و2 من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية).

القرار عدد 920

الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010

في الملف عدد 2009/1/5/1364

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي عرض فيه أنه تعرض وهو في خدمة مشغلته مقاولة هوار لحادثة شغل بتاريخ 21-4-2006 مطالبا الحكم له بإيراد عمري سنوي، ثم تقدم بمذكرة مطالب ختامية طالب بموجبها إضافة إلى ما سبق بتعويض عن العجز المستديم وكذا بالتعويض مقابل الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها إيرادا عمريا مبلغه 19722,60 درهم ابتداء من 2006/10/28 مع إحلال شركة التأمين أكسا في الأداء والصائر والنفاذ المعجل وبرفض الطلب بشأن التعويضات اليومية – هكذا – استأنفه الضحية فقضت محكمة الاستئناف بتأييده مبدئيا مع تعديله وذلك برفع الإيراد العمري السنوي إلى مبلغ 23587,20 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

بناء على مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م الناص على أنه:

"لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة...".

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ولما كانت الصفة مناط الدعوى فإن الطلب الرامي إلى الزيادة في الإيراد بنسبة 40% بسبب ضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية إنما يواجه به صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجبه الفصل 10 من ظهير 9-12-1943 دون غيره مما تكون معه الدعوى التي أقيمت ضد المطلوب (المشغل) في هذا الشق قد وجهت على غير ذي صفة، والقرار لما ناقش الدعوى على الحالة المذكورة يكون قد خرق مقتضيات الفصل أعلاه مما يعرضه للنقض بخصوص طلب الزيادة في الإيراد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد يوسف الإدريسي رئيسا، والسادة المستشارون: عبد اللطيف الغازي مقررا، ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي، وبحضور المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.